

## الإذازر أو الفصل من الجامعة :

يعاقب الطالب بالإذازر أو الفصل المؤقت أو الفصل النهائي إذا لم يلتزم بتعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التي تنص على :

### المادة ( 1 )

يلتزم الطالب بما يأتي :

- أولاً : التقيد بالقوانين والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها ( الجامعة ، الهيئة ، الكلية ، المعهد ) .
- ثانياً : عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً أو قولاً .
- ثالثاً : عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها .
- رابعاً : تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عالي واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة .
- خامساً : السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر إيجاباً عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية .
- سادساً : الامتناع عن أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي ( الكلية أو المعهد ) أو المشاركة فيه أو التحريض عليه أو التستر على القائمين به .
- سابعاً : المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد .
- ثامناً : عدم الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد .
- تاسعاً : التقيد بالزبي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة .
- عاشراً : تجنب الدعوة إلى قيام تنظيمات من شأنها تعمق التفرقة أو ممارسة أي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي أو الديني أو الاجتماعي .
- حادى عشر : تنب الدعاية لأي حزب أو تنظيم سياسي أو مجموعة عرقية أو قومية أو طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور و اللافتات والملصقات أو إقامة الندوات .
- ثاني عشر : عدم دعوة شخصيات حزبية لإلقاء محاضرات أو إقامة ندوات حزبية أو دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظاً على الوحدة الوطنية .

### المادة ( 2 )

يعاقب الطالب بالتنبيه إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية :

- أولاً : عدم التقيد بالزبي الموحد المقرر في الجامعة أو الهيئة .
- ثانياً : الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على احد الطلبة .

### المادة ( 3 )

يعاقب الطالب بالإندار إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية :  
أولا : فعلا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بالتنبيه .  
ثانيا : إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد .

### المادة ( 4 )

يعاقب الطالب بالفصل لمدة ( 30 ) ثلاثين يوما إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية :  
أولا : فعلا يستوجب المعاقبة بالإندار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار .  
ثانيا : تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية .  
ثالثا : قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما .  
رابعا : قيامه بوضع الملصقات داخل الحرم الجامعي التي تخل بالنظام العام والآداب .

### المادة ( 5 )

يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة بمدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية :  
أولا : تكرار ارتكابه إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة ( 4 ) من هذه التعليمات .  
ثانيا : مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي .  
ثالثا : اعتدائه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية .  
رابعا : استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة .  
خامسا : التهديد بالقيام بأعمال عنف مسلحة .  
سادسا : حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدون إجازة داخل الحرم الجامعي .  
سابعا : إحداثه عمدا أو بإهماله الجسيم إضرارا في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد .  
ثامنا : إساءته إلى الوحدة الوطنية أو المعتقدات الدينية .  
تاسعا : تجاوزه بالقول على احد أعضاء الهيئة التدريسية داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما .  
عاشرا : الإساءة إلى سمعة الجامعة أو الهيئة بالقول أو الفعل .  
حادي عشر : إخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة .  
ثاني عشر : ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملائه الطلبة ومنتسبي الكلية أو المعهد .

### المادة ( 6 )

يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية :  
أولا : تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة ( 5 ) من هذه التعليمات .

- ثانيا : اعتدائه بالفعل على احد أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد .
- ثالثا : إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة .
- رابعا : تقديمه أية مستندات أو كتب أو وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة أو كونه من المحرضين على التزوير .
- خامسا : ثبوت ارتكابه عمل يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه .
- سادسا : عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة .

## المادة ( 7 )

- أولا : لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد ( 2 ) ( 3 ) ( 4 ) ( 5 ) ( 6 ) من هذه التعليمات على الطالب المخالف من فرض العقوبات الأخرى إذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية .
- ثانيا : إذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب إليه خارج الجامعة أو المعهد فيكون النظر فيه انضباطيا مستأخرا إلى حين البت في الدعوى الجزائية .

## المادة ( 8 )

- يشكل عميد الكلية أو المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من أعضاء الهيئة التدريسية على أن يكون احد أعضاء اللجنة قانونيا وممثل عن اتحاد الطلبة ( المنتخب ) ويكلف احد الموظفين الإداريين بأعمال مقررية اللجنة .

## المادة ( 9 )

- لا يجوز فرض أية عقوبة انضباطية ما لم توصي بها لجنة انضباط الطلبة .

## المادة ( 10 )

- تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية أو المعهد وللمجلس تخويل صلاحياته إلى عميد الكلية أو المعهد .

## المادة ( 11 )

- أولا : تكون عقوبة التنبيه والإنذار قطعية .
- ثانيا : للطالب المفصول من الكلية أو المعهد لمدة لا تزيد عن 30 ثلاثين يوم الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية أو المعهد ويكون قراره قطعي .
- ثالثا : للطالب المفصول من الكلية أو المعهد لمدة لا تزيد على 30 ثلاثين يوم الاعتراض على قرار الفصل لدى رئيس الجامعة ويكون قراره قطعي .
- رابعا : للطالب المفصول من الكلية أو المعهد فصلا نهائيا حق الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الجامعة ويكون القرار بعده قطعي .

## المادة ( 12 )

للطالب حق الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود ( ثانيا ) و ( ثالثا ) و ( رابعا ) من المادة ( 11 ) من هذه التعليمات خلال 7 سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر بحقه فإن تعذر تبليغه فله حق الاعتراض خلال 15 خمسة عر يوما من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الإعلانات .

## المادة ( 13 )

يعلق قرار العقوبة في لوحة الإعلانات في الكلية أو المعهد مدة لا تقل عن 15 خمسة عشر يوما ويبلغ بها ولي أمر الطالب تحريريا .

## المادة ( 14 )

تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم ( 19 ) لسنة 1989 .

## المادة ( 15 )

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .